

فلما وجد عليه ما تركه وقد حمل بعضهم على القطب لم يكن اسلم بعد وانه لما
اذ افعال ما تؤذي المسلمين انقص عنهم فكيف اذا اذى النبي صلى الله عليه وسلم وقال
بعضهم بل كان مسلما ولكنه لم يمت حتى تكلم الناس بسببه في فرائض النبي
صلى الله عليه وسلم واذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد للدم لانه لما ظهرت برأته بالعباد
شبه للناس برأته ما ربه فزال السبب المبيح للقتل وقد روي عن الامام احمد ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتل بغير هذه الاسباب الثلاثة التي في حديث
ابن مسعود وغيره ليس له ذلك كانه شبيه الملائكة صلى الله عليه وسلم كان له ان يعزب
بالقتل اذا رآه ذلك مصححة ان صلى الله عليه وسلم معصوم من التعذيب والحدف واما
غيره فليس له ذلك لانه غير تامر عليه التعذيب بالهوى وقال ابو داود سمعت
احد ثلث من حديث ابي بكر رضي الله عنه ما كانت لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لم يكن
لابي بكر يقتل رجلا الا احدى ثلاث والنبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتل بغير ذلك
وحديث ابي بكر المشرك اليه هوان رجلا كلم ابي بكر فغلق له فقال له ابو بكر
الا اتعلم ما خلفت رسول الله فقال ابو بكر ما كانت لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى هذا يخرج حديث الامير قتيبة هذا القطع وتخرج عليه ايضا حديث الامير قتيبة
البارق ان كان صحيحا فان في ارض النبي صلى الله عليه وسلم امر يقتل في اوله ثم فراجعه ثم
فقطعه ثم مغرذ كما روي مرث وهو ثامر يقتل في ارضه فراجعه فيه فيقطع حتى قطعت
اطراف الاربع ثم قتل في الخامسة والله اعلم **الحديث الخامس عشر عن ابي**
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يوم باس واليوم
الآخر فالقتل خيرا او ليصمت ويحتمل يوم من باس واليوم الآخر فالقتل خيرا
جان ومن كان يوم باس واليوم الآخر فالقتل خيرا وواه البخاري
وسلم هذا الحديث خرجه من طريق عن ابي هريرة وفي بعض النسخ فالاؤذي
جان وفي بعضها فليصمت قرا تنيف وفي بعضها فالقتل خيرا ذلك الجار
وخرجه ايضا معن بن حبيب ابي سريح الغزالي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي

هذا الحديث

س

هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة وابي مسعود وعبد الله بن
واي ايوب الاضحاك وابي عباس وعنه من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فقوله صلى
الله عليه وسلم من كان يوم باس واليوم الآخر فالقتل خيرا وكذا يدعي ان هذه الحصة هي حصة
الامان وقد سبق ان الاعمال تدخل في الامان وقد روي النبي صلى الله عليه وسلم ان الامان بالسر والسر
قال الحسن المراد بالسر من المعاصي والسماحة باطاعة وعمال الامان تلك تعاقب حقوق
الله كادى الواجب وترك الحرما ومن ذلك قول الخمر والصبر عن غير وانه متعلق بحقوق
كالكرم والصف والزم الجار والكفر عن اذاه فهدى لامة اشياء يوم بها المؤمن حرها
قول الخمر والصف عما سواه وقد روي الطبراني في حديث اسود بن اصرم للحارث
قال قلت يا رسول الله او صحت قال هل تعلمك لسانك قلت فاما انك اذا لم املك لساني
قال فهل تعلمك يدك قلت فاما انك اذا املك يدك قال لا تعلمك يديك الا امر عرفا
ولا يتطش يدك الا اخبر وقد روي ان استقامة اللسان من خصال الامان كما
في المسند عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستقيم ايمان عبد حتى
يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وخرج الطبراني في حديث انس
رضي الله عنه قال لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يخرج من لسانه وخرج الطبراني في حديث
معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انك ان تركت لسانك ما سكت فاذا تكلمت كتبت لك ابي
عليك وفي مسند الامام احمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صمت تجاوت في الصحابي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الرجل ليتكلم بالكمة ما يتبين فيها يزل بها في النار بعد ما بين المشرك والغيب
وخرج الامام احمد بن حنبل في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الرجل ليتكلم بالكمة لا يرى بها ثابسا هوى بها سبعين خريفا في النار وفي صحيح